اتفقا على الفقر انتهى وان جحد الواقف الوقف فجاء ببينة
يشهدون عليه بالوقف وبحقد ار حصته من الارض او من الدار وبما
ذكر قبل القاضي ذلك وحكم به وان شهدوا على الواقف باقراره
بالوقف ولم يعرفوا ما لهم من الارض او من الدار بما مر القاضي
بان يسمي قدر ما لهم من ذلك فما سمي من شيء فالقول قوله فيه بحكم
القاضي بوقفية ذلك وان كان الواقف قد مات فورثته
يقوم مقامه في ذلك وان شهدوا على اقرار الواقف انه وقف جميع
حصته من هذه الارض وذلك الثلث منها وكانت حصته النصف
منها او اكثر من الثلث قال تكون حصته كلها نصفا كانت
او اكثر وقفا على ما سبيله والله الموفق الى سبيل الرشاد

نوع في غصب الوقف وحكمه

وفي الخزانة بيان حكم المرهون
والمأجور متولي الوقف اذا اسكن رجلا دار الوقف بغير اجر ذكر
هلال الرازي رحمه الله تعالى انه لا شيء على الساكن وعامة المتأخرين
على ان عليه اجر المثل سواء كانت الدار موقوفة للاستغلال او لم تكن
صيانة للوقف عن ايدي الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وعليه
الفتوى وكذا الرجل اذا سكن دار الوقف بغير امر الواقف وبغير امر
القيم كان عليه اجر المثل هكذا ما بلغنا وفي فتاوى قاضيخان رحمه
الله تعالى رجل غصب ارض الوقف وارضا لصغير قال بعضهم يضمن
الغاصب اجر المثل للوقف وللصغير وفي ظاهر الرواية لا يضمن قال ان
هذا الغاصب اجر الارض المغصوبة من غيره يجب على المستأجر الاجر
المسمى وذكر في التجنيس ان الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة

بالضمان

بالضمان كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان رجل رهن
ضيعة من رجل على مال اخذه منه ثم انه وقف هذه الضيعة وقفا
صحيحا شرعيا هل يجوز رهن هذا الوقف قال الخصاف رحمه الله تعالى ان
افتكها من الرهن فالوقف جائز وان لم يفتكها فالرهن صحيح لا
يبطل ولا تخرج هذه الضيعة من الرهن بايقاف مالكها الا ترى
ان رجلا لو رهن ضيعة ثم باعها ان من قال من اصحابنا ان افتكها
فالبيع صحيح نافذ وان اجاز المرتهن البيع فالبيع جائز وكذلك
ايضا الحكم في الرهن انتهى رجل اجر ضيعته لرجل سنين معلومة
ثم جعلها بعد ذلك صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على سبيل سماها
ثم بعد ذلك تكون غلتها للمساكين ابدا حتى يرث الله تعالى الارض
ومن عليها وهو خير الوارثين قال العلامة ابو بكر الخصاف رحمه الله
تعالى ليس لصاحب الارض ان يبطل ما عقد من الاجارة فاذا انقضت
مدة الاجارة كانت الضيعة وقفا قالت ولم اجرت هذه الصدقة
وهي الساعة لا تكون وقفا قال هي الساعة وقف وان كانت
مشغولة بالاجارة الا ترى انه لو قال كنت وقفت هذه الضيعة
على كذا وكذا قبل ان اجرها وانما اجرتها للوقف واجرها يصرف
في سبيل الوقف انا نلزمه اقراره بالوقف ويكون الاجر
الذي اجرها به في الذي وقفها فيها وانما قلنا انها تكون وقفا
بعد انقضاء الاجارة لانها وقف الان في هذا الوقف ليس له
ان يبطل اجارة المستأجر الا ترى انه لو اجرها ثم باعها من رجل
اولكها الرجل انه يقال للمشتري ان شئت فاصبر حتى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)